العمدة

باب

أصولُ المسائل سبعةٌ: اثنان، كزوجٍ وأختٍ، وثلاثةٌ، كأمٍّ وولدِها، وأربعةٌ، كزوجٍ وابنٍ، وستَّةٌ، كجدَّةٍ وعمٍّ، . . . . . .

الهداية

(**بابٌ**) بالتنوين، أي: هذا بابُ الأصولِ والعَوْلِ والرَّدِّ.

أصلُ المسألة: مخرجُ فَرْضِها أو: فروضها.

والفروضُ القرآنيَّةُ ستَّةٌ: نصفٌ، وربعٌ، وثُمنٌ، وثُلثانِ، وثُلثٌ، وسدسٌ. وأمَّا ثلثُ الباقي فبالاجتهاد.

(**أصولُ المسائل سبعةٌ**:) فالأصلُ الأوَّل: (**اثنان**) وهما[1] أصلٌ لنصفين (**كزوجٍ وأختٍ**) شقيقةٍ أولأبٍ، وتسمَّيان: «باليتيمَتين». أو نصفٍ[2] وما بقيَ، كزوجٍ وعمٍّ.

(و) الأصلُ الثاني: (**ثلاثةٌ**) وهي أصلٌ لثلث[3] وما بقي، كأمٍّ وعمٍّ، أو ثلثين وما بقي، كبنتَيْن وعمٍّ. أو الثلثين والثلث، كأختَيْن لأمٍّ وأختَيْن لغيرِها، و(**كأمٍّ وولدها**) أي: أخٍ أو أختٍ لأمٍّ، أصلُها بالردِّ[4] ثلاثةٌ: للأمِّ سهمان، ولولد الأمِّ سهمٌ، والأوْلى ما مثَّلنا به قبلُ، فتأمَّل .(و) الأصلُ الثالثُ: (**أربعةٌ**) وهي أصلٌ لرُبعٍ وما بقي (**كزوجٍ وابنٍ**) ولربعٍ ونصفٍ، كزوجٍ وبنتٍ وعمٍّ.

(و) الأصلُ الرابعُ: (**ستَّةٌ**) وهي أصلٌ لسدسٍ[5] وما بقي (**كجدَّةٍ وعمٍّ**) ولسدسٍ مع نصفٍ، كزوجٍ وجدَّةٍ وعمٍّ. أو ثلثٍ، كأمٍّ وأخٍ لأمٍّ وعمٍّ. أو ثلثين، كجدَّة وبنتينِ وعمٍّ. وللنصف مع الثلث، كزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ. أو مع الثلثين، كزوجٍ وأختين لغيرِ أمٍّ.

---

(١) في (م): «وهي».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [بالجر عطفاً على «نصفين». انتهى. تقريره].

(٣) في (ح) و(م): «الثلث».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: بالرد. احترز به عن أصلها الأصيل فإنه ستة، لذلك قال بعد «الأولى»: الأحسن ما مثلنا به. انتهى. تقريره].

(٥) في (ح) و(م): «السدس».

العمدة وثمانيةٌ، كزوجةٍ وابنٍ، واثنا عشرَ، كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ، وأربعةٌ وعشرون، كزوجةٍ وأمٍّ وابن.

وتعولُ الستَّةُ لعشرةٍ، والاثنا عشرَ أفراداً لسبعةَ عشر، . . . . . .

الهداية (و) الأصلُ الخامسُ: **(ثمانيةٌ)** وهي أصلٌ لثمنٍ[1] وما بقي **(كزوجةٍ وابن)** ولثمنٍ مع نصفٍ، كزوجةٍ وبنتٍ وعمٍّ.

(و) الأصلُ السادسُ: **(اثنا عشرَ)** وهي أصلٌ لربعٍ مع ثلثين، كزوجٍ وبنتينِ وعمٍّ، أو ربعٍ وثلثٍ، كزوجة وأمٍّ وعمٍّ، أو ربعٍ وسدسٍ **(كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ)** للزوجِ الرُّبعُ من أربعةٍ، وللأمِّ السُّدسُ من ستَّةٍ، وهما متَّفقان بالنِّصف، فتضربُ نصفَ أحدِهما في كامل الآخرِ، يحصلُ اثنا عشر.

(و) الأصلُ السابعُ: **(أربعةٌ وعشرون)** وهي أصلٌ لثمنٍ مع ثلثينِ، كزوجةٍ وبنتَيْن وعمٍّ، أو مع سدسٍ **(كزوجةٍ وأمٍّ وابنٍ)** للزوجةِ الثمنُ من ثمانيةٍ، وللأمِّ السُّدسُ من ستَّةٍ، وهما متَّفقان بالنِّصفِ، فتضربُ نصفَ أحدِهما في كاملِ الآخرِ، يحصلُ أربعةٌ وعشرون.

ثمَّ هذه الأصول قسمان[2] منها أربعةٌ لا تَعُول، وهي: الاثنانِ، والثلاثةُ، والأربعةُ، والثمانيةُ (و) منها ثلاثةٌ قَدْ تعولُ، وهي: الستَّةُ، والاثنا عشرَ، والأربعةُ والعشرون.

فـ **(تعول الستَّةُ)** لسبعةٍ؛ كزوجٍ وأختَيْن لغيرِ أمٍّ، ومعهم أمٌّ لثمانية، ومعهم أخٌ لأمٍّ لتسعةٍ، ومعهم أخٌ لأمٍّ أيضاً **(لعشرةٍ)** وتسمَّى: «ذاتَ الفُروخ» لكثرة عَوْلها.

(و) تعولُ **(الاثنا عشرَ أفراداً لسبعةَ عشر)** فتعولُ لثلاثةَ عشر، كزوجٍ وأمٍّ وبنتَيْن، ومعهم أبٌ لخمسةَ عشر. وتعولُ لسبعةَ عشرَ كثلاثِ زوجاتٍ، وجدَّتين وثمانِ أخواتٍ لغير أمٍّ، وأربعِ أخواتٍ لأمٍّ، وتسمَّى «أمَّ الأرامل، وأمَّ الفروج».

---

(١) في الأصل و(ح) و(م): «الثمن».

(٢) ليست في (م).

العمدة

والأربعةُ وعشرون لسبعةٍ وعشرين، كالمنبريَّة.

وإذا انكسر سهمُ فريقٍ عليهم، ضربتَ عدَدَهم. . . . . .

الهداية

(و) تعولُ (**الأربعةُ وعشرون**[1]) مرَّةً واحدةً (**لسبعةٍ وعشرين كالمنْبَريَّة**) وهي زوجةٌ وأبوان وبنتان، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ عليًّا رضي اللهُ عنهُ سُئِل عنها وهو على المنبر، فقال: صار ثمنُها تُسعاً.

وإنْ بقي بعدَ الفروض شيء ولا عصبةَ، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فرضٍ بقدرِ فرضِه، إلَّا الزوجين، فلايُرَدُّ عليهما.

فإنْ كان مَن يُردُّ عليه صِنْفاً واحداً، كبنتٍ أو أمٍّ، أخذَ الكلَّ فرضاً وردًّا. وإن كانوا جماعةً من جنسٍ، كبناتٍ أو جدَّاتٍ، فبالسويَّة. وإن اختلف جنسُهم، فخذْ عدد سهامهم من أصلِ ستَّةٍ، واجعلْ عددَ السِّهام المأخوذةِ أصلَ مسألتهم، فجدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ من اثنين، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ من ثلاثةٍ، وأمٌّ وبنتٌ من أربعةٍ، وأمٌّ وبنتان من خمسةٍ، ولا تزيد على هذا.

وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ، قسمَ الباقي بعد فَرْضِه على مسألةِ الرَّدِّ، فإن انقسم، كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ، وإلَّا[2]، ضَربت مسألةَ الردِّ أو وَفقَها في مسألةِ الزَّوجية، كزوجٍ وجدَّةٍ وأخٍ لأمٍّ. أصلُ مسألةِ الزَّوجِ اثنان، له النِّصفُ سهمٌ، يبقى واحدٌ على مسألة الردِّ اثنين لا ينقسمُ ويباين، فتضربُ اثنين في اثنين، فتصحُّ من أربعة، للزوج سهمان، وللجدَّةِ سَهْم، وللأخِ لأمٍّ سهمٌ. وكأربعِ زوجاتٍ وأمٍّ وخمسةِ إخوةٍ لأمٍّ.

ثمَّ أشارَ المصنِّفُ إلى تصحيح المسائل، وهو تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسمُ على الورثةِ بلا كَسْرٍ، فقال: (**وإذا انكسر سَهْمُ فريق**) أي: صِنفٍ من الورثةِ (**عليهم، ضربتَ عَدَدهم**) إنْ باين سِهَامَهُم، كثلاثِ بناتٍ وعمٍّ، لهنَّ سهمان من ثلاثةٍ لا تنقسمُ وتباينُ،

---

(١) في (م): «والعشرون».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وإلا. أي: بأن باين أو وافق، والمثال الأول للمباينة، والثاني للموافقة. انتهى تقريره».

العمدة أو وَفْقَه في المسألةِ وعَوْلِها إنْ عالتْ، فما بلغ، صحَّتْ منه.

فصل

إنْ مات بعضُ الورثةِ قبلَ القسمةِ، فإنْ ورِثوه. . . . . .

الهداية فتضربُ عَددَهنَّ في أصلِ المسألةِ ثلاثة، فتصحُّ من تسعةٍ، لكلِّ بنتٍ سهمان، وللعمِّ ثلاثةٌ.

(أو) ضربت **(وَفْقَه)** أي: وفْقَ عَدَدِهم إنْ وافق سهامهم بجزءٍ، كثلثٍ أو ربعٍ أو نصفِ ثمن[1] **(في)** أصلِ **(المسألةِ وعَوْلها إنْ عالتْ، فما بلغ)** حاصلُ الضَّرْبِ **(صحَّتْ منه)** المسألةُ، كزوجٍ وستِّ أخواتٍ لغير أمٍّ، أصلُ المسألةُ ستَّةٌ، وتعولُ لسبعةٍ، وسهامُ الأخواتِ منها أربعةٌ توافق عددهنَّ بالنِّصف، فتضربُ ثلاثةً في سبعةٍ، تصحُّ من واحدٍ وعشرين، للزوجِ تسعةٌ، ولكلِّ أختٍ سهمان، فيصيرُ للواحدِ من الفريقِ المنكسرِ عليهم ما كان للجماعةِ عند التَّباين، كالمثال الأول، ويصيرُ لواحدِهم وَفْقُ ما كان للجماعةِ عند التَّوافق، كالمثال الثاني.

وإنْ كان الانكسارُ على فريقين فأكثرَ، نظرتَ أولاً بين كلِّ فريقٍ وسهامِهِ، فتُثبتُ المباين بحاله، وترُدُّ الموافق إلى وَفْقه، ثمَّ نظرتَ ثانياً بين المثبتاتِ بالنِّسبِ الأربعِ فتكتفي بأحدِ المتماثلين، كثلاثِ بناتٍ وثلاثةِ أعمامٍ، وبأكبر المتداخلين، كثلاثِ بناتٍ وستَّةِ أعمامٍ، وتضربُ جميعَ أحد المتباينين في الآخر، كزوجتَيْن وخمسةِ أعمامٍ، وَوَفْقَ أحدِ المتوافقين في الآخر، كخمسَ عشرةَ شقيقةً وعشرةِ إخوةٍ لأمٍّ، فما حصلَ سُمي جزءَ السَّهم تضربُه في المسألةِ وعَوْلها إنْ عالتْ، فما بلغ، فمنه تصحُّ، وكلُّ مَنْ له شيءٌ من أصلِ المسألة، يأخذُه مضروباً في جزءِ السَّهْم.

فصلٌ في المُناسخة

من النَّسخ بمعنى: الإبطالِ، أو الإزالةِ، أو التغييرِ، أو النقلِ.

وهي اصطلاحاً: موتُ ثانٍ فأكثرَ مِنْ ورثة الأوَّلِ قبلَ قَسْم تركته[2]. فلذا قال: **(إنْ مات بعضُ الورثةِ قَبْلَ القسمة، فإن ورِثوه)** أي: ورث الأوَّلَ ورثةُ الثاني

---

(١) بعدها في (م)، وهي حاشية في الأصل: «كزوجة واثنين وثلاثين بنتاً وعم».

(٢) «تاج العروس» (نسخ).

العمدة

كالأوَّل، كإخوةٍ، فاقسم على مَنْ بقي، وإنْ كان ورثةُ كلِّ ميتٍ لا يرثون [غيرَه][1] كإخوةٍ لهم بنونَ، فصَحِّح الأُولى، واقسم سهم كلِّ ميت على مسألته، وصحِّح، كالانكسار على أكثر من فريق، وإلَّا، صحَّحتَ الأُولى وقَسَمْتَ سهامَ الثاني على مسألتِه، فإن انقسمتْ، صحَّتا من الأُولى، . . .

الهداية

(**كالأوَّل**) أي: كما يرثونَ الأوَّل (**كإخوةٍ**) أشقاءَ أو لأبٍ، ذكورٍ أو ذكورٍ وإناثٍ، ماتوا واحداً بعدَ واحدٍ حتَّى بقي أخٌ وأختٌ مثلاً (**فاقسم**) التَّركةَ (**على مَنْ بقي**) من الورثة، للأخِ سهمان، وللأختِ سَهْم، ولاتلتفت للأوَّل (**وإنْ كان ورثةُ كلِّ ميتٍ لايرثون غيرَه كإخوةٍ لهم بنون، فصَحِّح**) المسألةَ (**الأُولى، واقسمْ سَهْم كلِّ ميتٍ على مسألته**) وهي عددُ بنيه (**وصحِّح كالانكسارِ على أكثرَ من فريقٍ**) كما لو ماتَ إنسانٌ عن ثلاثة بنين، ثمَّ ماتَ أحدُهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثةٍ، والثالثُ عن أربعةٍ، فمسألةُ الأوَّلِ من ثلاثةٍ، ومسألةُ الثاني من اثنتين وسهمُه يباينهما، ومسألةُ الثَّالثِ من ثلاثةٍ وسهمُه يباينها، ومسألة الرابع من أربعةٍ وسهمُه يباينها، والاثنان داخلان في الأربعةِ وهي تباينُ الثلاثة، فتضربها فيها تبلغُ اثني عشر، تضربها في ثلاثةٍ تبلغُ ستةً وثلاثين، ومنها تصحُّ؛ للابن الأوَّل اثنا عشرَ لابْنَيْه، وللثاني اثنا عشرَ لبَنِيه الثلاثة، وللثالثِ اثنا عشر لبَنِيه الأربعة.

(**وإلَّا**) أي: وإنْ لم يرثوه كالأوَّل، ولم يرثْ كلَّ ميتٍ ورثتُه، بل اختلف إرثُهم (**صحَّحتَ**) المسألةَ (**الأولى**) للميتِ الأوَّل وعرفتَ سهامَ الثاني منها، وصحَّحت مسألةَ الثاني أيضاً (**وقسمتَ سهامَ الثاني**) التي خصَّته من الأُولى، أي: عرضتها (**على مسألتِه**) أي: الثاني، فإمَّا أنْ تنقسمَ، أو توافقَ، أو تباينَ (**فإن انقسمتْ**) سهامُه على مسألتِه (**صحَّتا**) أي: المسألتان (**من**) العدد الذي صحَّتْ منه (**الأُولى**) كرجلٍ خلَّف زوجةً وبنتاً وأخاً لغيرِ أمٍّ، ثمَّ ماتت البنتُ عن زوجٍ وبنتٍ وعمِّها، فالأولى من ثمانية،

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

العمدة وإلَّا، ضربْتَ كلَّ الثانيةِ أو وَفْقَها للسِّهام في الأُولى.

ومَنْ له شيءٌ منها، فاضربْه فيما ضربْتَه فيها، ومَنْ له شيءٌ من الثانيةِ، ففي سهامِ الثاني أو وَفْقِها، وتعملُ في ثالث فأكثرَ كذلك.

الهداية للبنتِ أربعةٌ ومسألتُها من أربعةٍ فصحَّتا من ثمانيةٍ.

(وإلَّا) تنقسم سهامُ الثاني على مسألته، فإنْ باينت سهامُه مسألتَه **(ضربْتَ كلَّ)** المسألةِ **(الثانيةِ)** في المسألةِ الأولى كأنْ تخلِّفَ البنتُ بنتين وزوجاً وأمَّا هي الزوجة في الأولى، فإنَّ مسألتها تعولُ إلى ثلاثةَ عشر، تباينُ سهامُها الأربعةَ، فتضربها في الأولى وهي ثمانيةٌ تكن مئةً وأربعة.

(أو) أي: وإنْ وافقتْ سهامُه مسألتَه ضربتَ **(وَفْقها)** أي: وَفْقَ مسألة الثاني **(للسِّهام في الأُولى)** كأنْ تخلِّفَ البنتُ المذكورةُ زوجها وأمَّها وبنتَها وعمَّها، فتصير مسألتُها من اثني عشرَ توافقُ سهامَها بالرُّبعِ، فتضرب رُبعَها ثلاثة في الأُولى تكنْ أربعةً وعشرين .**(و)** إذا أردت قسمةَ الجامعةِ للمسألتين على الورثة، فـ **(مَن له شيءٌ منها)** أي: من الأولى **(فاضربْه فيما ضربتَه فيها)** أي: في الأولى وهو جميع الثانية في المباينة ووفقها للسِّهام في الموافقة.

(ومَنْ له شيءٌ من الثانية، فـ) اضربْه **(في سهامِ الثاني)** كلِّها في المباينة **(أو في (وَفْقِها)** أي: وَفْقِ السهام في الموافقة، ومَنْ ورث في المسألتين، جمعت ما خصَّه منهما **(وتعملُ في ثالث فأكثر)** مات قبل قِسْمةِ تركةِ الأوَّلِ **(كذلك)** أي: كعملك في ثانٍ مع أوَّل، فتجمعُ سهامَه من المسألتين، وتعملُ له مسألةً، وتعرضُ سهامَه مما قبلها عليها، فإمَّا أنْ تنقسمَ، أو تباين، أو توافق، فإن انقسمتْ لم تحتجْ إلى ضربٍ، وإلَّا ضَربتَ مسألةَ الثالثِ فأكثرَ أو وفْقَها في الجامعة، فما بلغَ، فمنه تصحُّ، وتقسمُ كما تقدَّمَ.

«تتمة»: ثمرةُ عِلْمِ الفرائض: قسمةُ التَّركاتِ، وتنبني على الأعدادِ الأربعةِ

المتناسبةِ التي نسبةُ أوَّلها إلى ثانيها، كنِسْبةِ ثالثها إلى رابعها، كالاثنين والأربعة والثلاثةِ والستة.

وإذا جُهل أحدُها، ففي استخراجه طرُقٌ، أحدُها: طريقُ النسبة، فإذا أمكن نسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ، كنصفٍ أو عُشْرٍ، فلذلك الوارثِ من التركة كنسبتِهِ.

فلو ماتت امرأةٌ عن تسعين ديناراً، وخلَّفتْ زوجاً وأبوين وابنتين، فالمسألةُ من خمسةَ عشر؛ للزَّوجِ منها ثلاثةٌ وهي خُمسُ المسألةِ، فله خُمسُ التَّركة ثمانيةَ عشرَ ديناراً، ولكلٍّ من الأبوين اثنان، وهما ثلثا خُمس المسألة، فله من التَّركةِ كذلك اثنا عشر ديناراً، ولكلٍّ من البنتين أربعةٌ وهي خُمسُ المسألةِ وثلثُ خُمسِها، فلها من التَّركةِ كذلك أربعةٌ وعشرون ديناراً. وإنْ ضربت سهامَ كلِّ وارثٍ في التركةِ وقَسَمْتَ الحاصلَ على المسألةِ، خرج نصيبه من التَّركةِ.

وإنْ قسمتَ على القراريط، فهي في عُرْفِ أهلِ مِصرَ والشامِ أربعةٌ وعشرون قيراطاً، فاجعل عدَدَها كتركةٍ معلومةٍ، واقسمْ كما مَرَّ.